ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Res.Noor Ahmed Abd Al-Sada Aneid

Wasit University / College of Law

Email: Stdhed2024207.12@uowasit.edu.iq

Keywords:

Integrity Commission, audit report, criminal evidence, adjudication on the merits.

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 2. Dec.2025

Accepted 12. Jan.2026

Published 10. Nov.2026

The Approach of the Federal Commission of Integrity and the Judiciary Regarding the Evidentiary Value of Audit Reports in Criminal Proceedings

A B S T R A C T

This research examines the position of the Federal Commission of Integrity as the investigative authority competent to handle corruption cases involving public funds, as well as the stance of the Iraqi judiciary both trial courts and the Court of Cassation regarding the evidentiary value of the Federal Board of Supreme Audit's (FBSA) reports in crimes against public property The study explores the legal weight of these audit reports and the extent to which they may be relied upon to form judicial conviction and, consequently, issue criminal judgments. Although the criminal judge is not bound by a specific type of evidence and may form his conviction based on the evidence presented before him, judicial practice has not been uniform in assessing these reports. This research analyzes whether trial courts and the Court of Cassation have adopted a consistent approach toward recognizing the audit report as a form of expert or technical evidence on which the criminal judge may rely, or whether the courts have taken a fluctuating stance sometimes treating the report as a valid piece of criminal evidence and at other times merely as an auxiliary tool that may guide the judge in reaching his personal conviction regarding the facts under consideration.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol65.Iss1.4878

اتجاه هيئة النزاهة الاتحادية والقضاء بشأن القيمة القانونية للتقرير الرقابي في الاثبات الجزائي

الباحثة: نور أحمد عبد السادة عنيد أ.د. باسم جميل حسين الموسوي

جامعة واسط / كلية القانون

المستخلص:

يتناول هذا البحث تحليل لموقف هيئة النزاهة الاتحادية بوصفها الجهة التحقيقية المختصة بالتحقيق في قضايا الفساد للجرائم التي تصيب المال العام، فضلاً عن موقف القضاء العراقي سواء أكان قضاء الموضوع أو قضاء التمييز من تقرير

ديوان الرقابة المالية الاتحادي بوصفه أحد أدلة الإثبات وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على المال العام، والبحث في مدى حجيتها وإمكانية الاعتماد عليها للوصول الى القناعة القضائية وبالتالي اصدار الحكم القضائي، إذ ان القاضي الجزائي يبني قناعته على الأدلة المعروضة أمامه في الدعوى دون التقيد بدليل معين، كما ويستعرض هذا البحث الاتجاهات القضائية وهل سلك قضاء الموضوع ام قضاء التمييز مسلك واحد حول القيمة القانونية لهذا التقرير باعتباره دليل اثبات أم كان متأرجح بين اتجاهيين تارة يعتبره دليل اثبات جزائي يمكن ان يستند اليه قاضي الجزاء في اصدار الحكم او القرار باعتباره تقرير خبرة او تقرير فني، وتارة أخرى يعتبره مجرد وسيلة مساعدة يستأنس بها القاضي الجزائي وتساعده في الوصول إلى قناعته الوجدانية حول الواقعة المعروضة أمامه.

الكلمات المفتاحية: هيئة النزاهة، التقرير الرقابي، الاثبات الجزائي، قضاء الموضوع.

المقدمة:

في ضوء اتساع الدور الرقابي الذي يمارسه ديوان الرقابة المالية الاتحادي بوصفه جهازاً فنياً متخصصاً في كشف المخالفات المالية التي تقع على المال العام، برزت أهمية التقرير الرقابي كوسيلة مؤثرة في مجال الإثبات الجزائي، ولا سيما في جرائم الاختلاس أو الإضرار بالمال العام سواء بصورة عمدية أو غير عمدية وغيرها من الجرائم المرتبطة بالمال العام، ويتعامل القضاء العراقي مع هذه التقارير في مرحلتين، الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تضطلع بها هيئة النزاهة الاتحادية بوصفها الجهة التحقيقية المختصة بملفات الفساد، إذ تتعامل مع التقرير الرقابي بوصفه تقريراً فنياً أو تقرير خبرة صادر عن جهاز رقابي متخصص في حماية المال العام، أما المرحلة الثانية فتتمثل في مرحلة التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع، حيث تنظر السلطة القضائية إلى التقرير الرقابي كأحد أدلة الإثبات التي نظمتها المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع بقائه خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي، أسوة ببقية الأدلة المقررة قانوناً، وفي سياق دراسة هذا الموضوع، يلاحظ الباحث قلة المصادر العلمية المتخصصة التي تناولت وبصورة مباشرة الدور الذي يؤديه التقرير الرقابي في منظومة الإثبات الجزائي، أو تلك التي درست موقف هيئة النزاهة الاتحادية ومحكمة الموضوع من التقرير الرقابي بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات، وسيجد القارئ أثناء الاطلاع على هذا البحث أن هذه الندرة تنعكس بوضوح في حجم الأدبيات المتاحة، الأمر الذي يعزز من أهمية الدراسة وضرورتها في سد هذا الفراغ العلمي، من خلال تقديم معالجة تحليلية يمكن الإفادة منها في الجانب الأكاديمي والتطبيقي على حد سواء.

فكرة الدراسة:

تقوم فكرة هذه الدراسة على تحديد القيمة القانونية للتقارير الرقابية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي في الإثبات الجزائي العراقي، من خلال تحليل موقف هيئة النزاهة الاتحادية والقضاء الموضوعي منها، وبالتالي التوصل الى مدى إمكانية الاعتماد على هذه التقارير سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او قي مرحلة التحقيق النهائي بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمال العام، مع إبراز العلاقة الوثيقة بين الدور الرقابي للتقرير من جهة والدور الاجرائي من جهة اخرى وذلك للوصول الى اهداف الديوان المتمثلة في حماية المال العام ومنع الهدر او الاسراف أو التبذير او الفساد المالي والإداري.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

جاء اختيار هذا الموضوع من الحاجة إلى تحليل الدور الذي تؤديه التقارير الرقابية في كشف المخالفات المالية وما تثيره من إشكالات تتعلق بحدود قيمتها القانونية في الإثبات الجزائي اذا ما شكلت هذه المخالفات المالية جرائم، كما أن

التطور في عمل الجهات الرقابية وزيادة عدد الملفات المحالة من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي إلى هيئة النزاهة لإجراء التحقيق فيها أفرز ضرورة بحث العلاقة بين العمل الرقابي والإجراءات التحقيقية، وبيان مدى اعتماد القضاء على هذه التقارير في تكوين القناعة القضائية في جرائم المال العام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى إبراز الطبيعة القانونية للتقرير الرقابي ودوره في منظومة الإثبات الجزائي، وتوضيح نطاق الحجية التي يتمتع بها أمام هيئة النزاهة والقضاء العراقي، فهو يتميز عن غيره من ادلة الاثبات الأخرى انه يتعلق بحماية الأموال العامة، كما ان الهدف من هذه الدراسة الكشف عن الثغرات التي قد تحد من فاعلية هذا التقرير في حماية المال العام، وبالتالي الوصول إلى نظام قانوني أكثر دقة ينظم العلاقة بين الديوان والجهات القضائية وذلك لضمان تكامل الأدوار وتحقيق الفاعلية في مكافحة الفساد المالي والاداري.

أهداف الدراسة:

١. تحديد الطبيعة القانونية للتقارير الرقابية وبيان الأساس الذي تستند إليه في مجال الإثبات الجزائي، ولاسيما في جرائم المال العام.
٢. بيان موقف هيئة النزاهة الاتحادية من التقرير الرقابي سواء في مرحلة التحري وجمع الادلة او في مرحلة التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري.
٣. بيان موقف القضاء العراقي من التقارير الرقابية وتحديد حدود سلطته التقديرية في تقدير قوتها الإثباتية ضمن منظومة أدلة الإثبات المنصوص عليها في القانون.
٤. سد الفراغ البحثي في هذا المجال، إذ لم تتناول الدراسات السابقة دور التقرير الرقابي في الإثبات الجزائي بشكل مباشر رغم تناولها لأدلة الإثبات الأخرى.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من المكانة القانونية والعملية التي يحتلها التقرير الصادر عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مجال حماية المال العام إلا أن مدى حجيته في الإثبات الجزائي ما يزال غير مستقر من الناحية التطبيقية، ومن هنا تبرز مشكلة هذا البحث، المتمثلة في، إلى أي حد يمكن اعتبار التقرير الرقابي الصادر عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي دليلاً ذا حجية مؤثرة في الإثبات الجزائي، سواء أمام هيئة النزاهة في مرحلة التحقيق الابتدائي، أم أمام القضاء الموضوعي في مرحلة التحقيق النهائي؟ وما هي حدود هذه الحجية ومعاييرها، وأثرها في بناء القناعة القضائية في جرائم الاعتداء على المال العام؟

منهجية البحث:

لقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية الخاصة بتنظيم ادلة الاثبات الجزائي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) والتي يعتبر التقرير الرقابي احد هذه الادلة، إضافة الى اعتماد المنهج الاستقرائي من اجل استقراء النتائج من التطبيقات الواقعية العملية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي عند

الاعتماد على التقرير الرقابي من قبل هيئة النزاهة الاتحادية او في مرحلة التحقيق النهائي في القضاء العراقي عند اصدار الاحكام القضائية بالاعتماد على التقارير الرقابية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي والمعززة بالأدلة الأخرى للوصول الى قناعة القاضي الجزائي في الواقعة المعروضة امامه.

تقسيم الدراسة:

سيكون موضوعنا محل الدراسة مبحثاً واحداً وسنقسمه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول موقف هيئة النزاهة الاتحادية من التقرير الرقابي في اثبات الجرائم التي تقع على المال العام، وسنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول مرحلة التحري وجمع الأدلة، والفرع الثاني مرحلة التحقيق الابتدائي، اما المطلب الثاني فسنخصصه لموقف القضاء الجزائي من التقرير الرقابي وسنقسمه ايضا على فرعين، الفرع الأول نخصصه لموقف قضاء الموضوع من التقرير الرقابي والفرع الثاني عن موقف قضاء التمييز من التقرير الرقابي، وفي النهاية نصل للخاتمة، والتي تتضمن اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث مشفوعة ببعض المقترحات.

المبحث الثاني

اتجاه هيئة النزاهة الاتحادية والقضاء بشأن القيمة القانونية للتقرير الرقابي في الاثبات الجزائي

تعد التقارير الرقابية إحدى الوسائل التي يعتمد عليها في مجال الإثبات الجزائي، لما تنطوي عليه من قيمة فنية محايدة تستند إلى خبرة مهنية متخصصة فهي تمثل أدوات رقابية جوهرية، وفي الوقت ذاته تشكل وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى الجزائية، إذ كثيرًا ما تكشف عن مخالفات مالية يمكن أن ترتقي إلى مستوى الجريمة، مثل الاختلاس والإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام أو الاستيلاء عليه، ومن ثم فإن هذه التقارير قد تكون نقطة الانطلاق لتحريك التحقيق من قبل الجهات التحقيقية المختصة، كما يمكن أن تعد أحد الأدلة التي يستند إليها قضاء الموضوع في الجرائم المتعلقة بالمال العام، ومع ذلك، فإن اعتماد التقرير الرقابي لا يغني عن بقية وسائل الإثبات الأخرى سواء كانت هذه الأدلة مادية او معنوية(عبد الرحمن، ٢٠١٧، ٢٢٤)، وبناءً على ذلك، سيجري تناول مضمون هذا المبحث من خلال مطلبين، سنبين في المطلب الأول موقف هيئة النزاهة من التقرير الرقابي سواء في مرحلة التحري وجمع الأدلة أم في مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما يخصص المطلب الثاني لبيان موقف القضاء من التقرير الرقابي بوصفه دليلاً لإثبات الجرائم الواقعة على المال العام.

المطلب الأول

موقف هيئة النزاهة الاتحادية من التقرير الرقابي في اثبات الجرائم التي تقع على المال العام

تعد هيئة النزاهة الاتحادية هيئة مستقلة وهي تخضع لإشراف مجلس النواب، وتتمتع بالاستقلالين المالي والإداري، وقد أنشأها المشرع العراقي لتضطلع بدور محوري في مكافحة الفساد المالي والإداري، وذلك من خلال التحقيق في قضايا الفساد وإحالتها إلى المحاكم المختصة، وقد حدد المشرع اختصاصات الهيئة بموجب المادة (١١/أولاً وثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (المعدل)، إذ خولها صلاحية التحقيق في أي قضية فساد تقع ضمن مفهوم الجرائم المنصوص عليها في قانونها، ثم إحالتها إلى قضاء الموضوع بعد استكمال إجراءات التحقيق ' اذ نصت المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١(المعدل) على "أولا– للهيئة صلاحية

التحقيق في اي (قضية فساد) بواسطة أحد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، ثانيا– يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي، ويتوجب على تلك الجهات ايداع الاوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها"، أما من حيث إجراءات التحقيق الابتدائي، فإن المشرع منح هيئة النزاهة صلاحيات واسعة سواء في مرحلة التحري وجمع الأدلة او في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لمرحلة التحري وجمع الأدلة والفرع الثاني لمرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول

مرحلة التحري وجمع الأدلة

تعد مرحلة التحري وجمع الأدلة من أهم مراحل العمل الجزائي، لأنها تمثل الأساس الذي تبنى عليه الدعوى لاحقا(بن حمزة،رحماني،٢٠٢٠،ص٧٢)، والأصل أن يتولى إجراءاتها أعضاء الضبط القضائي بوصفهم المختصين بتلقي الأخبار والشكاوى وجمع المعلومات وضبط الفاعلين(سعدون، بلا سنة، صفحة ١٦٧)، غير أن هذا الأصل يضيق نطاق تطبيقه في جرائم الفساد المالي والإداري لما تتسم به من السرية والتعقيد ووقوعها غالبًا داخل مؤسسات الدولة من قبل أشخاص على دراية بالإجراءات الإدارية، مما يجعل اكتشافها أمراً صعباً، ولهذا نظم المشرع الجهات المختصة بمكافحة الفساد، وفي مقدمتها هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي، نصت المادة (٢١/ أولا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة/٢٠١١(المعدل) على "تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العامين"، فالديوان يمارس التدقيق المالي والكشف عن المخالفات التي قد تنطوي على شبهة فساد من خلال تقاريره التي تشكل وسيلة رقابية وكاشفة للجرائم المالية، بينما تمارس هيئة النزاهة سلطة التحري وجمع الأدلة والتحقيق القضائي، وقد أوجب القانون على الديوان إخبار الهيئة بالمخالفات المالية متى ما شكلت جريمة ، نصت المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة/٢٠١١(المعدل) على " يلتزم الديوان بإخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة، كل حسب اختصاصه، لكل مخالفة مالية يكتشفها إذا ما شكلت جريمة"، وعند ورود الاخبار من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي عن وقوع شبهة فساد مالي او اداري فان هيئة النزاهة الاتحادية اما ان تقوم بحفظ الاخبار او يتخذ قاضي التحقيق المختص قرار بتحريك الدعوى الجزائية:

أولاً– قرار حفظ الأخبار:

تقوم الهيئة عند تسلمها التقرير الرقابي الصادر عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي بدراسة مضمونه والتحقق من صحة المعلومات عبر محققيها وإجراء التحريات الأولية، فإذا تبين أن الوقائع لا تشكل جريمة، تصدر الهيئة قراراً بحفظ الإخبار بوصفه إجراءً تنظيمياً يدخل ضمن صلاحيات رئيس الهيئة، مع تقييد هذه الصلاحية بإمكانية مراجعة قاضي التحقيق المختص لقرارات الحفظ ضماناً لعدم التعسف وعدم استغلال الصلاحية الممنوحة له، نصت المادة (١٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة/ ٢٠١١(المعدل) على" اولا : للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاختبارات ، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص ، اذا وجدها لا تتضمن جريمة ما ، او اذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الاخبار او كذبه، ثانيا : لقاضي التحقيق طلب اي اخبار حفظ وفقا لإحكام البند(اولا) من هذه المادة ، واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه ، وفقا لإحكام القانون" ، وان الهدف الأساسي من منح المشرع لهذه الصلاحية لرئيس هيئة النزاهة هو حماية الأفراد من الإخبارات الكيدية أو غير الجدية ومنع إشغال القضاء بدعاوى لا تتوافر فيها أركان الجريمة.

ثانياً– قرار تحريك الدعوى الجزائية:

على الرغم من عدم النص صراحة على تخويل الهيئة تحريك الدعوى، إلا أن صفتها التحقيقية تجعل هذا الاختصاص ثابتاً لها ضمنًا، كما أن المشرع أجاز لكل من علم بوقوع جريمة تحريك الدعوى بشكوى، أذ نصت المادة (١ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة/ ١٩٧١(المعدل) على " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها"، إضافة الى ان اللائحة التنظيمية رقم (١٩ لسنة/٢٠٠٥) قد أعطت للهيئة الحق في ملاحقة كل من يمتنع عن تقديم كشف الذمة المالية وذلك في المادة (١٢) منها وان الملاحقة تكون عن طريق تحريك الشكوى ضده (جبر، الحديدي، ٢٠١٨، صفحة ١٤٧)، فإذا تبين للهيئة أثناء التحري أن الإخبار يتضمن شبهة جريمة فساد تدخل ضمن اختصاصها، تُعرض القضية على قاضي التحقيق المختص لتسجيلها كدعوى جزائية، ثم يباشر القاضي إجراءات التحقيق التي قد تتضمن أوامر القبض أو التوقيف أو تكليف الموظف بالحضور(القيسي، ٢٠٢١، صفحة ٥١)، وفي حال عدم التوصل إلى الفاعل عند مرحلة التحري يعرض الموضوع على القاضي لإجراء ما يلزم من تحرٍ لاحق، أما إذا كان التقرير الرقابي يتضمن مخالفات دون تحديد الفاعل، فإن الهيئة تستكمل التحري لتحديد المسؤولين ثم تحيل الموضوع للقضاء، باعتبار أن التصرف في الدعوى من اختصاص السلطة القضائية حصراً.

يتضح من نص المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي أن دور الديوان اقتصر على الإخبار عن المخالفات التي يكتشفها متى ما شكلت جريمة، وهو ما يعد ثغرة تشريعية لا تنسجم مع الدور الفعلي للديوان باعتباره أعلى جهة مالية رقابية، مختصة بالكشف عن التبذير والغش والفساد في المال العام. فاقتصار دوره على الإخبار قد يؤدي إلى حفظ الإخبار من قبل الهيئة دون عرضه على القاضي، وهو ما يضعف منظومة حماية المال العام، وكان الأولى أن يمنح المشرع العراقي الديوان صلاحيات أوسع، كإحالة المخالفات مباشرة إلى قاضي التحقيق أو اعتبار تقاريره محاضر تحرٍ رسمية، وبذلك تتحقق القيمة القانونية الكاملة للتقارير الرقابية، ويعزز دور الديوان كجهاز فني مالي متخصص، خاصة مع كون موظفي الهيئة يغلب عليهم التخصص القانوني دون المالي إضافة الى حداثة نشأه هيئة النزاهة الاتحادية مقارنة بديوان الرقابة المالية الاتحادي فيما يتعلق بالمجال المالي والمحاسبي(جبار، ٢٠٢٢، صفحة ٩١)، وعليه فإن التقرير الرقابي لا يملك بذاته قوة الإلزام في تحريك الدعوى، لكنه يمثل منطلقاً للتحري والاستدلال لدى الهيئة، رغم أن وظيفة الديوان في الواقع تتجاوز مجرد الإخبار، وتقتضي دوراً مباشراً وأكثر فاعلية في حماية المال العام من الهدر او التبذير و سوء التصرف' اذ نظمت المادة(٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم(٣١) لسنة/ ٢٠٢٢(المعدل) اهداف الديوان وفي مقدمتها " الحفاظ على المال العام من الهدر او التبذير او سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه".

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة مهمة في الإجراءات الجزائية، فهو يتضمن مجموعة من الأعمال والتصرفات التي يقوم بها القاضي أو المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق المختص بهدف الوصول إلى الحقيقة، وقد بين المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية نوعين من الإجراءات، الأولى تتعلق بجمع الأدلة والكشف عنها مثل الانتقال إلى محل الحادث، وإجراء الكشف الموقعي، وسماع أقوال الشهود، وندب الخبراء والتفتيش، أما النوع الثاني فهو متصل بضمان

حضور المتهم ومنعه من الهرب أو التأثير على الأدلة، كتكليفه بالحضور أو إصدار أمر بالقبض عليه أو توقيفه، أو إخلاء سبيله، أو حجز أمواله إذا كان هارباً، إضافة إلى استجوابه بشأن الوقائع المنسوبة إليه ارتكابها، وفيما يتعلق بجرائم الفساد المالي والإداري، فإن إجراءات التحقيق فيها لا تختلف عن الجرائم الأخرى، فهي تتم وفق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن هذه القواعد، ان التحقيق الابتدائي يتم بصورة سرية وذلك لضمان سير التحقيق بمجراه الطبيعي(عبيد، ١٩٨٠، صفحة٥٢٥) وعدم التشهير بالأشخاص لعدم ثبوت الاتهام بحقهم(وتتولى هيئة النزاهة التحقيق عن طريق محققيها، وتتم هذه الإجراءات تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، وهي تلتزم بالبحث عن جميع الأدلة سواء كانت هذه الأدلة تعزز من ادانة المتهم او تعزز براءته(سرور، ٢٠١٦، صفحة ٥٦٣)، ويتمتع المحقق بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من اتخاذ ما يراه ضرورياً للوصول إلى الحقيقة (جبار، ٢٠٢٢، صفحة ٩٦)، ويتم جمع الأدلة من خلال التحقيق الابتدائي الذي يحدد بدقة الأشخاص المتورطين في الفساد، مما يضمن توجيه الاتهام لمن يستحقه، كما يساهم التحقيق السليم في ترسيخ الشفافية ومنع التلاعب بالأدلة أو طمس الحقائق، وبالتالي تعزيز الثقة المجتمعية في العدالة الجزائية(إبراهيم، ٢٠٢٤، صفحة ١١٤).

والهيئة تختص بالتحقيق في قضايا الفساد وقد بينت المادة (١ / ثالثا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع " أ- قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة اموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود ٣٣١ ٣٣٦ و٣٣٤ و٣٣٥ ووظائفهم وفق المواد (٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ب تعد قضية فساد الجرائم الاتية: ١- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الامانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في اموالهم او التي منحت اموالهم صفة اموال عامة او التي منح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة، ٢ – جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي"

وقد رجح المشرع العراقي اختصاص الهيئة التحقيقي فيما يتعلق بقضايا الفساد على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى، حتى وإن كانت غير مدنية مثل الجهات التحقيقية العسكرية أو جهات قوى الأمن الداخلي، بحيث يجب على تلك الجهات إيداع جميع الوثائق والأوراق والبيانات المتعلقة بالقضية متى ما اختارت هيئة النزاهة الاتحادية إكمال التحقيق فيها، ومن جهة أخرى تعد هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد، فهي تتابعها بواسطة أحد ممثليها القانونيين بوكالة رسمية، ولها كذلك الطعن بالقرارات الصادرة فيها، وقد وُجّه انتقاد لهذا الترجيح بحجة أن تلك الجهات التحقيقية تطبق قوانين خاصة، وهي قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، والتي تُنشئ مجالس تحقيقية خاصة ولا تحيل القضايا إلى قاضي التحقيق كما هو الحال في هيئة النزاهة(فاضل، ٢٠٢٣، بلا صفحة) ويلاحظ على موقف المشرع العراقي وجود إشكال يتمثل في تعدد سلطات هيئة النزاهة، فهي من جهة طرف في كل قضية فساد، ومن جهة أخرى جهة تحقيقية، إضافة إلى أن لها حق تحريك الدعوى، ويترتب على هذه السلطات انتفاء مبدأ الحياد الذي يجب أن يتمتع به المحقق، مما يستلزم منح الهيئة إحدى السلطتين فقط، إما سلطة تحريك الدعوى الجزائية، أو سلطة التحقيق مع منحها الصلاحيات اللازمة، وتكون طرفاً في الدعوى، أو منحها صفة محقق فقط مع تعيين قاضٍ مختص وتخضع قراراته لرقابة محاكم الجنايات بصفتها التمييزية أسوة بقرارات قاضي التحقيق في الجرائم الأخرى (جبر، الحديدي، ٢٠١٨، صفحة ١٤٩)، هذا ويكون لمحققي هيئة النزاهة الصلاحيات ذاتها الممنوحة للمحققين العاملين في القضاء، لذا فإن إجراءات التحقيق قد تهدف إلى التنقيب عن الأدلة مثل الانتقال والمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهادة والتفتيش، كما تشمل إجراءات تهدف إلى إحضار المتهم أو منع هروبه أو

منعه من العبث بالأدلة مثل التكليف بالحضور، والقبض، والتوقيف، وحجز أموال المتهم الهارب، فضلاً عن استجواب المتهم (العكيلي، حربة، ٢٠١٥، ١٢٠)، أي ان المشرع لم يحدد الإجراءات التي يلجأ اليها المحقق للوصول الى الأدلة شرط ان تكون هذه الإجراءات مشروعة أي ان لا تخالف قانون العقوبات او قانون أصول المحاكمات الجزائية(الذيب، القدسي، ٢٠١٧، صفحة ١٠٢)، ويعتمد محققي الهيئة على تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بوصفها أحد أدلة الإثبات الجزائي التي نظمها المشرع العراقي وبالتالي يمارس المحققون مهامهم المتمثلة بالتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الرقابية ومطابقتها مع الأدلة الأخرى مادية كانت هذه الأدلة ام معنوية، وبعد اكمال كافة اجراءات التحقيق الابتدائي فان قاضي التحقيق يصدر واحدا من القرارات التي نضمها المشرع العراقي بموجب المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية(النافذ)، فقاضي التحقيق اما ان يصدر قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا، او ان يقرر إحالة الدعوى لقضاء الموضوع اذا كان الفعل مجرم والأدلة تكفي للإحالة او ان يقرر الافراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا ان كانت الأدلة غير كافية للإحالة.

المطلب الثاني

موقف القضاء من التقرير الرقابي

يعد القضاء الجزائي الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، ومن أبرز المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائي مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، بشرط أن تكون هذه الأدلة مشروعة ومقدمة وفق أحكام القانون، وأن يطلع عليها أطراف النزاع ويعرضها للنقاش وفيما يخص الحماية الجزائية للمال العام، سواء من الاستيلاء عليه أو تبذيره أو هدره أو إساءة التصرف به بأي شكل، برزت التقارير الرقابية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي كأحد أهم الأدوات التي تساهم في كشف الجرائم المتعلقة بالمال العام، مثل جرائم الاختلاس والإضرار العمدي أو غير العمدي، وتخضع هذه التقارير للمناقشة كما هو الحال مع بقية أدلة الإثبات الأخرى، ونظراً لانقسام القضاء العراقي في بنيته بين قضاء الموضوع، الذي ينظر في الوقائع ويقدر الأدلة بحرية، وقضاء التمييز، الذي يراقب مدى التزام قضاء الموضوع بتطبيق القانون بصورة صحيحة، فإن دراسة موقف القضاء من التقرير الرقابي كدليل إثبات تتطلب منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول يُخصص لموقف قضاء الموضوع من التقرير الرقابي كدليل إثبات، والفرع الثاني لموقف قضاء التمييز من التقرير الرقابي ودوره في الاثبات الجزائي.

الفرع الاول

موقف قضاء الموضوع من تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي كأحد أدلة الإثبات الجزائي

يقوم القاضي الجزائي في جوهر عمله على مبدأ البحث عن الحقيقة ومحاولة مطابقة الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية قدر الإمكان، فالقضاء المقارن يكاد ان يجمع على الاخذ بالأدلة المادية لأنها تؤدي الى الوصول الى الحقيقة (بن لاغة،٢٠١٢، صفحة ٣٨)، وان الوصول للحقيقة لا يتحقق إلا من خلال قراءة واعية للأدلة المطروحة في الدعوى ومناقشتها وفق أحكام القانون، اذ لا يجوز للقاضي ان يحكم بناءا على علمه الشخصي (خليل، حمريط، ، بلا سنة، صفحة ١٠)، مع إدراك أن الحقيقة القضائية قد تنحرف أحيانًا عن الحقيقة الواقعية نتيجة قصور الأدلة أو عدم مشروعيتها أو تعرضها للتزييف أو للتغيير، ومن ثم تبرز أهمية الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في تمحيص الأدلة، والكشف عن مدى صدقها، وتقدير قيمتها في بناء قناعة سليمة تؤدي إلى حكم عادل وحاسم للدعوى(وليد، ٢٠١٥، صفحة ٣٥)، وفي

هذا الإطار، تعددت أدلة الإثبات الجزائي بين الأدلة المعنوية، والأدلة المادية، والأدلة العلمية الحديثة، وكلها تشكل عناصر متكاملة يسعى القاضي من خلالها لتكوين صورة واضحة عن الواقعة محل الاتهام، وصولا الى القناعة القضائية، اذ ان القاضي حر في تقدير قيمة الأدلة المطروحة امامه شرط ان تكون الأدلة التي يبني عليها قاضي الموضوع قناعته قد طرحت للنقاش في الجلسة واتيح لأطراف النزاع مناقشتها (أبو خطوة، ٢٠٢١، صفحة ٥١٠)، هذا و تتبوأ التقارير الرقابية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي مكانة مهمة بوصفها إحدى الوسائل الفنية ذات الطابع الخاص، والتي يمكن أن يكون لها دور مؤثر في الكشف عن الجرائم المتعلقة بالمال العام وخاصة جريمة الاختلاس التي تعتبر من اخطر هذه الجرائم والتي تسعى الدولة فيها جاهدة الى استرداد الأموال المختلسة (السعيد، ١٩٩٧، صفحة ٥٤٤)، وقد اكتسبت هذه التقارير قيمتها لكونها تصدر عن جهة رسمية مستقلة ومتخصصة في التدقيق المالي والمحاسبي، وتستند في نتائجها إلى فحص مهني دقيق للعمليات المالية والإدارية، وهو ما يجعلها تقدم للمحكمة معطيات موضوعية يمكن أن تسهم في تكوين القناعة القضائية، وقد أشار المشرع العراقي في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى مجموعة من أدلة الإثبات المعتمدة، ومنها الإقرار والشهادة ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية وتقارير الخبرة والتقارير الفنية، ومن خلال الطبيعة الرسمية والفنية التي يتسم بها تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي، يمكن إدراجه ضمن هذا الإطار بوصفه تقرير ذا طبيعة مزدوجة رسمية من حيث جهة صدوره، وفنية من حيث المضمون والنتائج، إذ يلجأ اليه القاضي الجزائي في مسائل فنية لا يستطيع القاضي ان يحكم فيها من دون اللجوء الى خبير متخصص في الأمور المالية والمحاسبية(بعلوشة، ٢٠١٦،صفحة ٥٣٩)، ولذلك تعامل القضاء العراقي معه بوصفه دليلاً ذا طابع مادي وفني في آن واحد، مما يسمح للمحكمة بالاستناد إليه لتعزيز قناعتها متى ما انسجم مع بقية أدلة الدعوى، إلا أن القضاء لم يعتبر هذا التقرير دليلاً قاطعًا أو بديلاً عن سائر وسائل الإثبات، وإنما عده عنصرًا مساعدًا يخضع كغيره من الأدلة لمبدأ حرية القاضي في التقدير ولمناقشة الخصوم ولاكتشاف مدى صحته ودقته وانسجامه مع وقائع الدعوى، فالقاضي الجزائي يبقى ملزمًا بمناقشة التقرير ووزنه إلى جانب الأدلة الأخرى، دون أن يركن إليه وحده في تكوين قناعته ما لم تدعم نتائجه عناصر الإثبات الأخرى (حسني، ٢٠١١، ٩٦٩)، كما ويظهر من الممارسة العملية أن القاضي قد يتجاهل التقرير ولا يعتد بالمعلومات المدرجة في التقرير على الرغم من صدوره من اعلى جهاز رقابي في العراق والمتمثل بالديوان وذلك بالاستناد الى مبدا الاقتناع القضائي الذي يحكم القضاء الجنائي في العراق، ومما تجدر الإشارة اليه ان الاقتناع القضائي هو عمل ذهني والعمل الذهني قد يحتمل الصواب والخطأ، لذا يجب ان تستند القناعة القضائية الى ادلة عرضت للنقاش(فرمان، بلا سنة، ص١٨٦) ،وهذا يقودنا الى القول أن حجية التقارير الرقابية في قضاء الموضوع هي حجية نسبية، فالتقرير الرقابي يعد قرينة مساعدة ضمن منظومة الأدلة التي تخضع لتقدير المحكمة، ومن هنا يتضح قصور التشريع العراقي في المادة (٢١٣)، إذ لم ينص صراحة على مكانة التقارير الرقابية ولم ينشئ طرق إثبات مستقلة خاصة لحماية المال العام، وإنما اعتمد على وسائل الإثبات التقليدية مثل الشهادة والإقرار ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية، وهذا الوضع يجعل القضاء مضطراً إلى ملء الفراغ التشريعي من خلال استخدام السلطة التقديرية وتفسير النصوص بشكل موسع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاوت في نتائج القضايا المتعلقة بالمال العام ويزيد من أهمية دور القاضي في تحقيق التوازن بين حماية المال العام من جهة وضمان حقوق الدفاع من جهة أخرى.

الفرع الثاني

موقف قضاء التمييز من تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي كأحد أدلة الإثبات الجزائي

يأتي دور قضاء التمييز لضبط نطاق الاعتماد على تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي، اذ يهدف قضاء التمييز إلى وضع ضوابط معيارية لحجية التقارير الرقابية بما يحافظ على التوازن بين حماية المال العام من جهة وحقوق المتهمين من جهة أخرى، فهو ينظر الى ان التقرير الرقابي ليس دليلاً قاطعاً بذاته، ولا يمكن أن يُستند إليه وحده في الحكم بالإدانة، بل يشترط وجود أدلة إضافية تدعم الوقائع وتثبت توافر كافة اركان الجريمة، فالتقارير الرقابية تكشف المخالفات المالية، وبالرغم من ان المشرع اعطى للديوان صلاحية تكيف الفعل على انه يشكل جريمة ام لا، والزمته بأخبار الادعاء العام او هيئة النزاهة في حالة تكيف الفعل بأنه جريمة وذلك بموجب المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم(٣١) لسنة/ ٢٠١١(المعدل) والتي نصت على" يلتزم الديوان بأخبار الادعاء العام او هيئة النزاهة او الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه لكل مخالفة مالية يكتشفها اذا ما شكلت جريمة"، بينما يبقى التكييف القانوني للفعل المرتكب وتحديد المسؤولية الجزائية من اختصاص محكمة الموضوع وحدها، والتي بدورها تنظر الى الفعل المرتكب من عدة جوانب من اجل الوصول الى الحقيقة الواقعية وبالتالي فهي تنظر الى جميع ادلة الاثبات المقدمة في الدعوى من اجل تكوين قناعة قضائية سليمة، ثم يأتي دور قضاء التمييز الذي بدوره يتحقق من مدى التزام قضاء الموضوع بتطبيق القانون وبالشكل الصحيح سواء اكان تطبيق القانون الشكلي المتمثل بالإجراءات الجزائية ام الموضوعي المتمثل بالعقوبات المفروضة، ومما تجدر الإشارة اليه الى ان قضاء التمييز يعتبر التقرير الرقابي أحد أدلة الإثبات الجزائي وقد تعزز هذا التوجه بعدد من القرارات، منها قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية (رقم القرار ٥٢/ ٥٣/ ت / ج/ ٢٠١٩) في ٢٤/ ١/٢٠١٩ ، والذي جاء فيه ضرورة الأخذ بتقارير ديوان الرقابة المالية كدليل من أدلة الإثبات، وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(١٥١٢/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٤) في ٧/ ٥/ ٢٠٢٤، بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات الرصافة في الدعوى المرقمة ٣٣٨/ج . ن/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٢/١١، والذي قضى بإدانة المتهم وفق المادة (٣٣١) ومعاقبته بالحبس البسيط سنة واحدة مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، وكان سبب النقض هو تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم (١٩ / ٥ / ٨) في ١/٢/ ٢٠٢٤، المتضمن وجود معاملات صرف مزورة ووهمية في الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية، مما يستوجب على محكمة الجنايات التحقق من علاقة هذه المعاملات بموضوع الدعوى، والتحقق مما إذا كان فقدان السندات قد رتب ضرراً بأموال الشركة، ولهذا قررت محكمة التمييز إعادة الإضبارة إلى محكمة جنايات الرصافة لإعادة المحاكمة استناداً للمادة (٢٥٩/أ/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويمكن الاستنتاج من دراسة موقف القضاء العراقي أن القضاء، سواء قضاء الموضوع أو قضاء التمييز، يلعب دوراً محورياً في حماية المال العام وضمان حقوق المتهمين، فمحاكم الموضوع تعتمد على التفسير القضائي للنصوص، وتكييف الوقائع على الواقع العملي لتحديد مدى شمول تقارير الديوان ضمن المادة (٢١٣)، وتكوين القناعة القضائية بناءً على مزيج من الأدلة المتاحة وفي الوقت ذاته، يظهر دور قضاء التمييز في وضع ضوابط معيارية لحجية هذه التقارير، والتأكيد على أن التقرير الرقابي ليس بديلاً عن الأدلة الأخرى، ولا يثبت وحده المسؤولية الجزائية أو الركن المعنوي للجريمة، وهو ما يعكس قصور المشرع العراقي في عدم تنظيم طرق إثبات خاصة للمال العام، واعتماده على وسائل الإثبات التقليدية، وبالتالي اوكل هذه المهمة للقضاء ليقوم بتفسير النصوص القانونية من جهة واختيار ما يتلاءم مع طبيعة المال العام من جهة ثانية، وهذا يظهر بوضوح قصور المشرع العراقي في تنظيم طرق إثبات محددة للجرائم الواقعة على المال العام، إذ اكتفى بالنص العام على وسائل الإثبات التقليدية، دون أن يضع إطاراً قانونياً يضمن اعتماد التقارير الرقابية كأداة أساسية ومرتكزة في الإثبات وهذا الفراغ التشريعي يجعل القضاء مضطراً لاستخدام السلطة التقديرية بشكل واسع، ما

قد يؤدي إلى تفاوت في القرارات ويضعف الفاعلية الحقيقية للحماية الجزائية للمال العام ومن ثم، فإن ضرورة إلزام القضاء باتباع طرق محددة في إثبات الجرائم المالية، مع وضع التقارير الرقابية في مقدمة هذه الوسائل، أصبحت أمراً ملحاً لضمان حماية المال العام، وتكوين قناعة قضائية سليمة، وتحقيق العدالة بشكل فعال، مع الحد من الاجتهادات المتباينة التي قد تضعف من تطبيق القانون.

الخاتمة:

يتضح من خلال تحليل موقف هيئة النزاهة الاتحادية وقضاء الموضوع من تقارير ديوان الرقابة المالية أن هذه التقارير باتت تشكل أداة محورية في كشف الجرائم الواقعة على المال العام، لما تتسم به من طابع رسمي وفني دقيق يستند إلى التحليل المالي والكشوفات المحاسبية ومع ذلك، فإن التعامل القضائي مع هذه التقارير يظل محكوماً بضوابط المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي مادة ذات طابع عام وقابلة للاجتهاد، مما أدى إلى تفاوت في مدى اعتماد القضاء عليها واختلاف في تفسير حجيتها، وفي ضوء هذا الواقع، يظهر بجلاء أن حماية المال العام تتطلب إطاراً قانونياً أكثر تحديداً، يضمن إضفاء حجية أوضح على التقارير الرقابية، وينظم طرق إثبات خاصة تتناسب مع طبيعة الجرائم المالية التي غالباً ما تُرتكب بأساليب فنية معقدة، وبذلك، يتأكد أن تطوير منظومة الإثبات الجزائي بالنسبة للجرائم التي تقع على المال العام يُعدّ ركيزة أساسية لترسيخ العدالة وضمان المساءلة وحماية الموارد العامة للدولة.

الاستنتاجات:

١. المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها الحالية تمنح القاضي مساحة واسعة من التفسير، مما يجعل حجية تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي خاضعة للاجتهاد واختلاف التطبيق بين محكمة وأخرى، لغياب نص صريح يدرجها ضمن أدلة الإثبات الجزائي.

٢. ان تقارير ديوان الرقابة الاتحادي المالية تعد من الأدلة المادية ذات القيمة الفنية العالية، لاعتمادها على التحليل المالي والكشوفات المحاسبية، إلا أن القضاء لا يزال ينظر إليها كأدلة مساعدة غير قاطعة فهي تبقى خاضعة لقناعة القاضي الجزائي شأنها في ذلك شان ادلة الاثبات التقليدية الاخرى، ما يبرز الحاجة إلى تنظيم قانوني أوضح يعزز مركز هذه التقارير في الإثبات الجزائي.

٣. الجرائم الواقعة على المال العام تختلف بطبيعتها عن الجرائم التقليدية، فهي جرائم معقدة تعتمد على أساليب إدارية ومالية دقيقة وغالبا ما تمارس من قبل اشخاص متمرسين في المجال المالي والمحاسبي، وهذا يتطلب طرق إثبات خاصة تقوم على الأدلة المادية الفنية، مع منح ديوان الرقابة المالية دوراً جوهرياً في كشفها وإثبات عناصرها.

المقترحات:

١. التدخل التشريعي لتعديل نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظراً لكون نص المادة (٢١٣) نصاً عاماً قابلاً للتفسير والاجتهاد القضائي، فإن من الضروري أن يتدخل المشرع العراقي لإدراج تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي صراحةً ضمن أدلة الإثبات الجزائي، بوصفها أدلة رسمية ذات طبيعة فنية ومحاسبية، وذلك لضمان وضوح مركزها القانوني وتوحيد الاتجاهات القضائية بشأن حجيتها.

٢. وضع نظام قانوني خاص بطرق إثبات الجرائم الواقعة على المال العام، أذ تعد الجرائم التي تستهدف المال العام جرائم ذات طبيعة خاصة تتطلب وسائل إثبات دقيقة ومحددة، لذلك نقترح أن يقوم المشرع العراقي بتنظيم طرق إثبات

خاصة في هذا المجال، بحيث تعتمد المحكمة على أدلة مادية واضحة، وفي مقدمتها التحاليل المالية، الكشوفات الحسابية، البيانات المحاسبية الرسمية، وتقارير التدقيق المتخصصة.

٣. تعزيز الدور الجوهري لديوان الرقابة المالية الاتحادي في إثبات الجرائم التي تقع على المال العام وهذا يتطلب تعزيز الحماية الجزائية للمال العام وإعطاء الديوان دوراً محورياً وموسعاً في عملية إثبات الجرائم، من خلال إضفاء صفة الالزام لتقاريره الرقابية لاعتمادها كدليل مادي وإلزام الجهات التحقيقية والقضائية بالاعتماد على هذه التقارير باعتبارها أدلة مهنية متخصصة مع امكانية مناقشة ما جاء فيها من قبل أطراف النزاع في الدعوى.

المصادر:

أولا- الكتب:

١. أبو خطوة، احمد شوقي عمر، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
٢. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
٣. العكيلي، عبد الأمير، حربة، سليم إبراهيم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١، بلا دار نشر، بيروت،٢٠١٥.
٤. بغلوشة، شريف احمد يوسف، إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
٥. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، ٢٠١١.
٦. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٧. عبيد، رءوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.

ثانيا- الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. القيسي، صالح قيس صالح، صلاحية المحقق في التحقيق في قضايا الفساد المالي، دبلوم عالي مهني في مكافحة الفساد، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢١.
٢. بن حمزة، دحمان، رحماني، صدام، الاعتراف وأثره في الاثبات الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.
٣. بن لاغة، عقيلة، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون، ٢٠١٢.
٤. جبار، علي سالم، التنظيم المؤسسي لمكافحة الفساد في القانون العراقي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق،٢٠٢٢.
٥. خليل، حمزة، حمريط، فاتح، سلطات القاضي المدني في إجراءات التحقيق في الدعوى، بلا سنة.
٦. عبد الرحمن، زناندة، البصمة الوراثية ومكانتها بين ادلة الاثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
٧. وليد، زرقان، إجراءات الاثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كليلة الحقوق، ٢٠١٥.

ثالثا- البحوث:

١. إبراهيم، علي حسن، السياسة الجنائية الإجرائية في جرائم الفساد الإداري، جامعة قم، كلية القانون، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، مجلد (٧١)، عدد (٢٤)، ٢٠٢٤.
٢. الذيب، عيسى غازي، القدسي، بارعة، دور البصمة الصوتية والبصرية ومدى مشروعيتها في الاثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، مجلد (٣٩)، عدد (٥٢)، ٢٠١٧.
٣. جبر، ميثم غانم، الحديدي، معراج احمد إسماعيل، دور هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية، كلية الصفوة الجامعة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (٦)، ٢٠١٨.
٤. فاضل، محمد عزت، فاعلية التنظيم القانوني في هيئة النزاهة، جامعة الموصل، كلية الحقوق، بحث منشور في مجلة الذكوات الأبيض، مجلد (١)، ٢٠٢٣.
٥. فرمان، عباس حكمت، القرائن ودورها في الاثبات الجزائي، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، بحث منشور في مجلة الكوفة، عدد (٩).

رابعا– القوانين:

١. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة/ ٢٠١١(المعدل).
٢. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة/ ٢٠١١(المعدل).
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة/ ١٩٧١(المعدل).
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة/ ١٩٦٩(المعدل).

خامسا– القرارات القضائية:

١. القرار القضائي الصادر من محكمة استئناف القادسية بصفتها التميزية رقم (٥٣/٥٢/ت/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١/٢٤(قرار غير منشور).
٢. القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٥١٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٧(قرار منشور).